

## تعميم أساسي رقم ٩٩

### للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٠٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ المتعلق بعمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

بيروت، في ١ حزيران ٢٠٠٥  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار أساسي رقم ٩٠٤٢

عمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك التي تقوم بها المصارف الإسلامية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان،  
ولا سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع لأحكام هذا القرار عمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

المادة الثانية: تكون الإجارة تشغيلية عندما لا تنتهي بتملك المستأجر للموجودات المؤجرة. وتكون منتهية بالتملك، عندما تتضمن خياراً للمستأجر بتملك المأجور.

المادة الثالثة: لا تخضع لأحكام هذا القرار عمليات التأجير التالية:  
١- عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب واستخدام الموارد الطبيعية، مثل النفط والغاز وغابات الأخشاب، والمعادن وما شابهها.  
٢- عقود الترخيص لاستثمار الأموال المنقولة غير المادية كبرآت الاختراع وحقوق التأليف الخ....  
٣- عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية.

../..

المادة الرابعة: يجب ان يتضمن عقد الإجارة، المعقود بصفة المصرف مؤجراً، على الأقل وبشكل صريح ودقيق، المندرجات التالية:

- نوع الإجارة (تشغيلية - منتهية بالتملك)
- تحديداً للمال المؤجر ووجهة استعماله.
- خيار المستأجر بتملك العين المؤجرة في حالة الإجارة المنتهية بالتملك.
- بدل الإجارة وكيفية تسديده.
- مدة الإجارة.
- مصاريف الصيانة.
- تحديداً للضمانات المفروضة على المستأجر وطرق استيفائها.
- حالات فسخ الإجارة وانتهائها أو تجديدها.
- التأمين الإلزامي على العين المؤجرة على أن يكون المصرف هو المستفيد من هذا التأمين.

المادة الخامسة: على المصارف الإسلامية تصفية الأموال المملوكة بهدف الإجارة وغير المؤجرة في مهلة ٦ أشهر من تاريخ تملكها. كما يجب على المصارف الإسلامية إعادة تأجير الأموال المشمولة بعمليات الإجارة على نوعيها أو تصفيتها اما خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حلول أجل عقد الإجارة إذا لم يستعمل المستأجر حقه بشرائها واما من تاريخ إنهاء العقد لأي سبب كان قبل حلول أجله. وإذا تعذر على المصارف الإسلامية التقيد بأي من المهلتين المذكورتين أعلاه لظروف خارجة عن إرادتها، تراجع بشأنها مصرف لبنان.

المادة السادسة: يحظر على المصارف الإسلامية، قبل الحصول على موافقة مصرف لبنان المسبقة، القيام بعمليات إجارة بنوعيها وبصفتها مؤجراً على الأموال غير المنقولة. يعلق مصرف لبنان موافقته على قيام المصرف المعني بهذه العمليات على التزام هذا الأخير بالأحكام القانونية والنظامية النافذة لا سيما لجهة تقيده بالنسب المفروضة على استثماراته في الممتلكات الثابتة.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١ حزيران ٢٠٠٥  
حاكم مصرف لبنان